S250626

SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

بيان بشأن تفجير كنيسة مار إلياس في دمشق: ضرورة حماية مسرح الجريمة

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تدين الهجوم الانتحاري الذي استهدف الكنيسة وأوقع مجزرة راح ضحيتها

25 مدنياً و63 مصاباً في حصيلة أولية

الإثنين 23 حزيران 2025

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

في يوم الأحد 22 حزيران/يونيو 2025، فجر شخص انتحاري نفسه بواسطة سترة ناسفة داخل كنيسة مار إلياس الواقعة في حي الدويلعة في مدينة دمشق، بالتزامن مع تجمع المصلّين لإحياء قداس يوم الأحد، ما أسفر عن مقتل 25 مدنياً، بينهم عدد من النساء، وإصابة 63 آخرين بجراح متفاوتة، وفقاً لحصيلة أولية. كما أسفر الهجوم عن أضرار واسعة في بناء الكنيسة وأثاثها. ويشار إلى أنَّ المنطقة تخضع لسيطرة الحكومة الانتقالية.

ووفقاً للمعلومات التي حصلنا عليها من مصار محلية، فقد سبق التفجير إطلاق نار ثم فجر المنفذ نفسه داخل الكنيسة، ما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين.

وبحسب تصريحات وزارة الداخلية في الحكومة الانتقالية التي نقلتها قناة الإخبارية السورية، فإنَّ العملية نُفذت من قبل عنصر تابع لتنظيم داعش، مضيفة أنَّ قوى الأمن الداخلي هرعت إلى موقع التفجير، وفرضت طوقاً أمنياً في محيط الكنيسة، بينما بدأت الفرق المختصة بجمع الأدلة ومباشرة التحقيقات.

تنعى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جميع الأرواح التي أُزهقت في هذا الهجوم المروّع على مكان عبادة، وتُعرب عن تضامنها مع الضحايا وذويهم، ومع المجتمع المسيحي في سوريا. نتقدم بخالص التعازي لأسر الضحايا، ونتمنى الشفاء العاجل والتام للمصابين كافة. وتؤكد الشَّبكة أنَّها لا تزال تجمع المزيد من التفاصيل وإفادات شهود العيان للتحقق من ملابسات الحادثة وتوثيقها بشكل كامل.

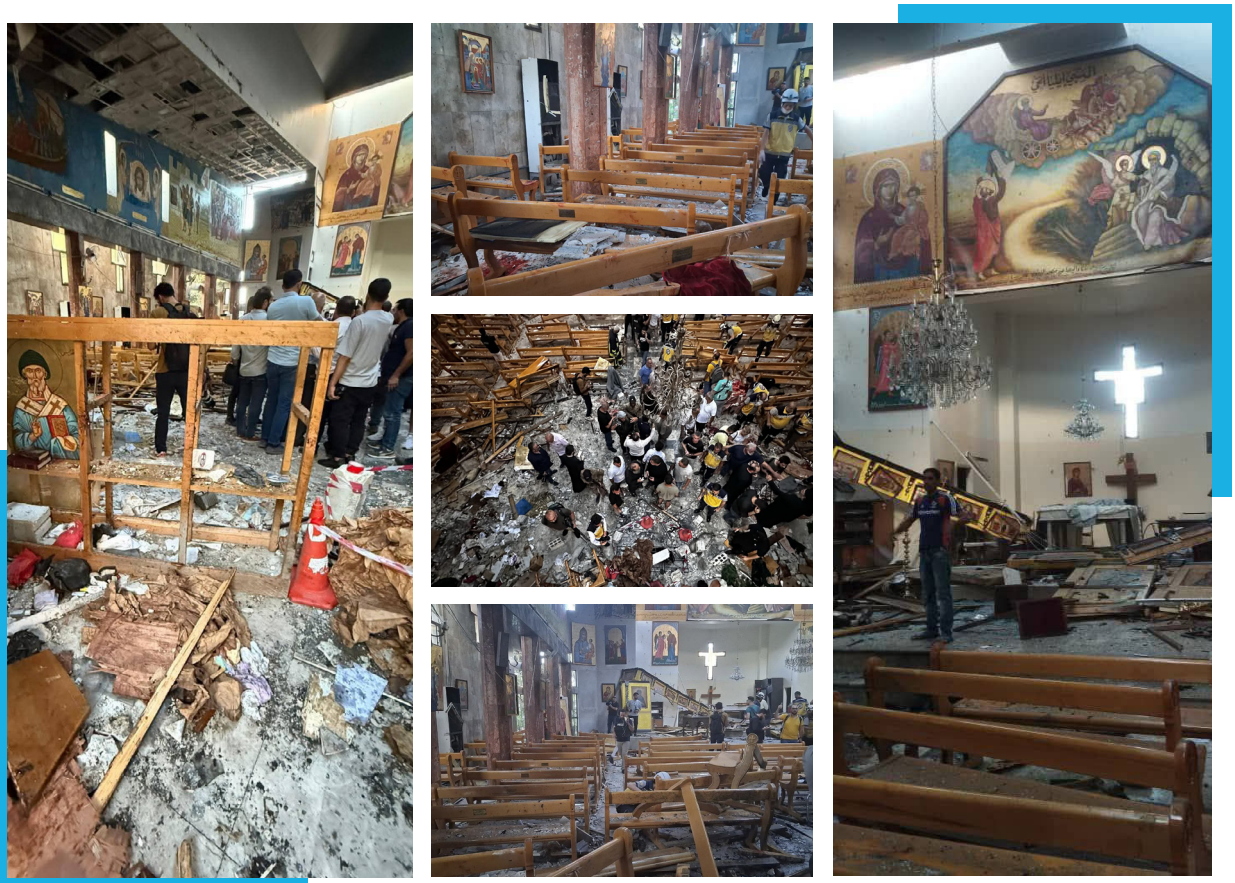

الأضرار إثر التفجير الانتحاري الذي استهدف كنيسة مار إلياس في حي الدويلعة في مدينة دمشق في 22 حزيران/يونيو 2025

الإدانة والمطالبة:

تدين الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأشد العبارات هذا الاعتداء الهمجي على مدنيين آمنين يؤدون شعائرهم في مكان مقدس. إنَّ حماية موقع الجريمة في كنيسة مار إلياس تُعد الخطوة الأولى الضرورية على طريق الوصول إلى الحقيقة وتحقيق المساءلة.

ضرورة حماية موقع الجريمة بشكل فوري

باتت كنيسة مار إلياس مسرحاً لجريمة، وصون سلامتها يُعد عنصراً جوهرياً في أي تحقيق مهني وشفاف يمكن أن يُبنى عليه مساءلة مستقبلية ذات مصداقية. وتقتضي المعايير الدولية المعتمدة في التحقيقات الجنائية اتباع ما يلي:

1. تأمين محيط الموقع لضمان عدم دخول غير المصرح لهم ومنع العبث بالأدلة.
2. تنظيم حركة الأفراد ووسائل الإعلام بما يضمن اقتصار العمل داخل الموقع على فرق الطب الشرعي المعتمدة فقط.
3. تنفيذ إجراءات توثيق دقيقة، تتضمن جمع الأدلة المادية من بقايا المتفجرات، والأضرار الهيكلية، والرفات البشرية، وفق تسلسل واضح للحيازة.

بناءً على ذلك، تدعو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان السلطات السورية المختصة إلى:

- إغلاق الكنيسة وتأمينها على الفور، والسماح بالدخول فقط لفرق الطب الشرعي المستقلة والمؤهلة.
- منع دخول الإعلاميين أو المدنيين أو أي جهات غير مخولة إلى الموقع حتى يتم الإعلان رسمياً عن الانتهاء من معاينة مكان الحادث.
- دعوة خبراء دوليين، من بينهم ممثلون عن الأمم المتحدة وجهات الطب الشرعي المعترف بها، للإشراف والمشاركة في التحقيق، بما يضمن الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية.

الاستنتاجات القانونية:

- إنَّ تفجير الانتحاري لنفسه في كنيسة مار إلياس يشير إلى سلوك غير قانوني يهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وإنَّ التفجير في موقع مزدحم دون هدف عسكري مباشر يُصنف ضمن الهجمات العشوائية المحظورة.

- إنَّ استخدام التفجيرات في منطقة مدنية مكتظة يُشكل اعتداءً على سلامة السكان المدنيين، ما يخرق المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن الحق في الحياة، والمادة 9 التي تكفل الحق في الأمن الشخصي.

- إنَّ استهداف المدنيين عمداً عبر أسلوب المفخخات والتفجيرات الانتحارية في الأماكن المدنية العامة يُمكن أن يُصنف ضمن الأعمال الإرهابية ضد السكان المدنيين، لا سيما إذا ثبت تعمد زرعها في موقع مزدحم وغير عسكري.

- إنَّ الاعتداء على كنيسة مار إلياس، يُعد انتهاكاً مباشراً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حرية الدين وممارسة الشعائر، وتشمل حماية أماكن العبادة من الاعتداء أو التخريب.

- إنَّ استهداف دور العبادة، وخاصة في مناطق تعرف بتنوعها الديني، يُمكن أن يُسهم في زرع بذور الانقسام الطائفي والتحريض على الكراهية، ما يُخالف مبدأ عدم التمييز واحترام التعددية المنصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، ومنها إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981).

- يُمثل هذا الاعتداء خرقاً لـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 258/75، الذي يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواقع الدينية، وإدانة أعمال العنف أو التهديدات ضدها، سواء من قبل أطراف رسمية أو جهات مجهولة.

- إذا ما تبين أنَّ الدافع وراء الهجوم هو ديني أو طائفي، فإنَّ هذا الانتهاك يصنف نمط "كراهية دينية"، ويجب التعامل معها بجدية أكبر ضمن الأطر القانونية والجزائية المختصة.

- تخضع المنطقة لسيطرة الحكومة الانتقالية، وهي ملزمة قانوناً بتأمين الحماية العامة للسكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، حتى إن لم تكن مسؤولة مباشرة عن التفجير.

توصيات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

- فتح تحقيق جنائي مهني وشفاف فوراً، وجمع الأدلة، وتقديمهم للمحاسبة القضائية، مع الالتزام بالإجراءات الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب.
- تعزيز التدابير الأمنية حول دور العبادة، وخاصة في المناطق التي سبق أن سُجّلت فيها اعتداءات أو تهديدات، بالتعاون مع المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية، لضمان منع تكرار الحوادث.
- تعويض الضحايا وأسرهم، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية للمصابين، وخصوصاً الأطفال، بما يتوافق مع مبادئ العدالة وجبر الضرر.
- إطلاق خطة وطنية لحماية التنوع الديني والثقافي، تشمل إعداد قاعدة بيانات للمواقع الدينية، وتقييم درجة الخطورة التي تواجهها، وتوجيه الموارد لحمايتها.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org